المنهى وهو ترك الاجابة يلازم كل صوم والكراهية هنا الضعف النهى والمالك
ان ينوى التطوع وهو غير مكروه لما رويناه وهو حجة على الشافعى فى
قوله يكون على سبيل الابتدا والمراد بقوله عليه السلام لا يتقدموا رمضان
بصوم يوم ولا بصوم يومين الحديث التقدم بصوم رمضان لانه يودى به
قبل اوانه ثم ان وافق صوم كان يصومه فالصوم افضل بالاجماع وكذا
اذا صام ثلثة من اخر الشهر فصاعدا وان فرده فقد قيل الفطر افضل
احترازا عن ظاهر النهى وقيل الصوم افضل اقتدا بعايشة وعلى رضى الله
عنهما فانهما كانا يصومانه والمختار ان يصوم المفتى بنفسه احتياطا ويفتى العامة بالظهر الى وقت الزوال بالافطار نفيا للتهمة والرابع
ان يضحى فى اصل النية بان ينوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم
ان كان من شعبان فى هذا الوجه لا يصير صايما لانه لم يقطع عزيمته
فصار كما اذا نوى انه ان وجد غدا غدا يفطر وان لم يجد يصوم والخامس
ان يضحى فى وصف النية بان ينوى ان كان غدا من رمضان يصوم
عنه وان كان من شعبان فعن واجب اخر وهذا مكروه لتردده بين
امرين مكروهين ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه لعدم التردد فى اصل النية
وان ظهر انه من شعبان لا يجزيه عن واجب اخر لانه الجهة لم يتبت للتردد
فيها واصل النية لا يكفيه لانه يكون تطوعا غير مضمون بالقضا لشروعه
فيه مسقطا وان نوى عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان
من شعبان يكره لانه تا و للفرض من وجه ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه
عنه لما مر وان ظهر انه من شعبان جاز عن نفله لانه يتادى باصل النية ولو
افسده يجب ان لا يقضيه لدخول الاسقاط فى عزيمته من وجه ومن راى
هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته لقوله عليه السلام
صوموا لرويته وافطروا لرويته وقد روى ظاهرا وان افطر فعليه القضا

دون

دون الكفارة وقال الشافعى رحمه الله عليهما الكفارة ان افطر بالوقاع لانه افطر
فى رمضان حقيقة لتيقنه به وحكما لوجوب الصوم عليه ولنا ان القاضى
رد شهادته بدليل شرعى وهو تهمة الغلط فاورث شبهة وهذه الكفارة
تندرى بالشبهة ولو افطر قبل ان يرد الامام شهادته اختلف المشايخ فيه
ولو اكل هذا الرجل ثلاثين يوما لم يفطر الا مع الامام لان الوجوب عليه
للاحتياط والاحتياط بعد ذلك فى تاخير الافطار ولو افطر لا كفارة عليه
اعتبارا للحقيقة التى عنده واذا كان فى السماء علة قبل الامام شهادة الواحد
العدل فى رويه الهلال رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا لانه امر دينى
فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظة الشهادة ويشترط العدالة
لان قول الفاسق فى الديانات غير مقبول وتاويل قول الطحاوى عدل
كان او غير عدل ان يكون مستورا والعلة غيم او غبار او نحوه وفى اطلاق
جواب الكتاب يدخل المحدود فى القذف بعد ما تاب وهو ظاهر الرواية
لانه خبر وعن ابى حنيفه رحمه الله انه لا يقبل لانها شهادة من وجه
وكان الشافعى رحمه الله فى احد قوليه يشترط المسمى والحجة عليه ما ذكرنا
وقد صح ان النبى عليه السلام قبل شهادة الواحد فى رويه هلال رمضان
ثم اذا قبل الامام شهادة الواحد فى رويه هلال رمضان ثم اذا قبل الامام
شهادة الواحد فصاموا ثلاثين يوما لا يفطرون فيما روى الحسن عن ابى حنيفه رحمه
الله للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد رحمه الله
انهم يفطرون وثبت الفطر بنا على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وان
كان لا يثبت بها ابتدا كاستحقاق الارث بنى على السبب الثابت بشهادة الواحد
وشهادة القابلة واذا لم يكن فى السماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير
يقع العلم بخبرهم لان التفرد بالرويه فى مثل هذه الحالة توهم الغلط فيجب
التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف ما اذا كان فى السماء علة لانه قد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)